الارتياب في العدة وأثر الوسائل الحديثة عليها

"دراسة فقهية"

د/ رنـــدا رضـــا ســـعد رحيـــم

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بكفر الشيخ/ جامعة الأزهر.

ملخص البحث

هذا البحث عنوانه: (الارتياب في العدة وأثر الوسائل الحديثة عليها "دراسة فقهية")، وتكمن أهميته في أن العدة وأحكامها مما تُعْنَى به الشريعة الإسلامية عناية فائقة؛ لأن من أسمى مقاصدها: حفظ النسب، من هنا كانت مشروعية العدة على المرأة في حال فارقت زوجها بالطلاق، أو الموت؛ فأوجب الشارع عليها مدة تتربص فيها تعبدًا، واستبراءً؛ للحفاظ على الأنساب، وعدم اختلاطها، وبما أن الأصل في العدة الاعتداد بالحيض، فهناك نوع من النساء لا ينتظم عندهن ذلك؛ فيكون الشك والريبة في أمرها، ومع ظهور وسائل حديثة قد تساعد في زوال الريبة، قمت بعمل هذ البحث، فبينت فيه معنى العدة، والريبة، وحكمها، والدليل عليها، والحكمة من مشروعيتها، ثم بينت عدة المستحاضة المتحيرة، وبينت عدة مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم، وغير معلوم، ثم ذكرت عدة مَنْ أتى عليها زمان الحيض ولم تحض، ثم ختمت هذا البحث بأهم النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الارتياب، العدة، الوسائل الحديثة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل صلوات الله عليهم أجمعين إلى المكلفين بهدايتهم، وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية واضحات البراهين، أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله، وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن الكريم، المعجزة المستمرة على مر السنين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وسائر النبيين والمرسلين.

- أما بعد -

فإن طلب العلم من أعظم القربات والعبادات التي يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه سبحانه، والتفقه في الدين من أهم الواجبات، وأشرف العلوم، وهو أمارة من أمارات التوفيق من الحق تبارك وتعالى للعبد؛ ومن ثَمَّ فسلوك طريق التفقه في الدين من أعظم منن الله سبحانه وتعالى على عباده، وقد شرع الحق تبارك وتعالى العدة، وبين أحكامها، وأوجبها على الزوجة؛ إذا فارقها زوجها، وفي العدة مصالح كثيرة تعود على الزوجين، وعلى المجتمع بصفة عامة.

وجدير بالذكر: أنه يوجد في الفقه أبواب تحتاج إلى الدراسة، وموضوعات تفتقر إلى معرفة أحكامها، والحكمة منها، ومن هذه الأبواب: أحكام العدة، فإن العلم بمقاصد الأحكام الشرعية والحكمة منها له أهمية كبيرة للمسلم؛ حيث يستقيم بها على شرع الله تعالى، كما أنه يعين المجتهد على فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، وتمكنه من تنزيل وتخريج كثير من أحكام النوازل والمستجدات الفقهية، خاصة في هذا العصر الذي ظهر فيه اتجاه من الناس يطالب باقتصار العدة على معرفة براءة الرحم بالوسائل، والتقنيات الحديثة، كما أن هناك بعض النساء لا يستقيم أمر الحيض عندهم؛ فتكون في حيرة من أمرها في كيفية انقضاء عدتها، وعليه فقد اخترت هذا البحث الذي جاء بعنوان: (الارتياب في العدة وأثر الوسائل الحديثة عليها "دراسة فقهية").

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تتمثل أهمية ذلك الموضوع في الأوجه التالية:

١- زوال الريبة، والشك في أحكام العدة، والاستفادة من الوسائل والتقنيات الطبية الحديثة؛ باختيار الأقوال الفقهية التي من خلالها تنقضي العدة دون مشقة، وصعوبات على الزوجين.

٢-الوقوف على حكم العدة في حق النساء اللاتي لا يستقيم الحيض عندهن؛ مما يسبب الحيرة، والريبة لهن.

٣- أنه يحافظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسب من الاختلاط؛ حيث يترتب على حفظها أحكام أخرى كالقرابة، والتوارث.

٤- أنه يبحث أمرًا تعبديًا، ويستظهر بيان أحكام العدة التي فيها ريبة وحيرة للمرأة، والوصول بها إلى ما يستقيم بمصالح الجميع.

٥- أنه يُعْنَى بنازلة من النوازل في عصرنا، ألا وهي استبراء المعتدة بالوسائل الحديثة.

٦- أنــه يتعلــق بــالأحوال الشخصــية، وزيــادة البيــان فــي جزئيــة مهمــة تتعلــق بنظــام الأســرة، فمــن المعـروف أن مـن أعظـم شـعائر الإسـلام هـو بنـاء الأسـرة المسـلمة علـى المـودة، والرحمـة، وفـي حالـة وقـوع الفـراق بـين الـزوجين الـذي يـؤدي إلـى تفكيـك الأسـرة ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن تشـتت؛ ومـن ثَـمَّ فإن العدة تمكِّن من الرجوع؛ ومن هنا تظهر أهمية دراسة أحكامها، والوقوف على الحكمة منها.

٧- أنــه يســهم فــي تنميــة الملكــة الفقهيــة؛ إذ إنــه يتــيح الفرصــة علــى الاطــلاع علــى قــدر كبيــر مــن الكتب الفقهية، التي تعين على معرفة النوازل، وذلك يفيد في طريق التحصيل العلمي.

٨- أنــه يســاعد علــى إدراك مقاصــد الشــريعة، والوقــوف علــى كمالهــا وشــموليتها، وصــلاحيتها لكــل زمان ومكان؛ إذ لم تترك شيئا إلا وقد تطرقت إليه.

منهجي في البحث:

هــذا، وقــد انتهجــت المــنهج الاســتقرائي، والوصــفي، والتحليلــي، والمقــارن؛ حيــث قمــت باســتقراء الأحكـام التـي فيهـا ريبـة، وحيـرة للمـرأة مـن مصـادر الفقـه الإسـلامي، وتتبعـت أقـوال الفقهـاء فـي المسائل الواردة في البحث، وأدلتهم، وبينت أثر الوسائل الحديثة عليها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله ضمن مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المبحث الأول: ففي التعريف بالعدة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العدة، والارتياب لغة وشرعا.

المطلب الثاني: حكم العدة ودليل مشروعيتها.

وأما المبحث الثاني: فعنوانه: الحكمة من مشروعية العدة.

وأما المبحث الثالث: فعنوانه: حكم عدة المستحاضة المتحيرة (ممتدة الدم).

وأما المبحث الرابع: فعنوانه: عدة المرتابة بالحيض (ممتدة الطهر)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عدة مَنِ ارتفع حيضها لسبب غير معلوم.

المطلب الثاني: حكم عدة مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم.

وأما المبحث الخامس: فعنوانه: حكم عدة مَنْ أتى عليها زمان الحيض ولم تحض.

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج، وأبرز التوصيات، وذيلتها بالفهارس الفنية التي تخدم البحث.

المبحث الأول
في التعريف بالعدة

المطلب الأول: تعريف العدة، والارتياب لغةً وشرعًا:

العدة لغة: " مأخوذة من العدِّ والحساب، والعدُّ: هو إحصاء الشيء، عده يعده عدا وتعدادا وعدة وعدده. واعتددت بالشيء على افتعلت، أي: أدخلته في العد والحساب، فهو معتد به، محسوب، غير ساقط، وعدة المرأة: قيل: أيام أقرائها، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة: عدد مثل سِدْرَةٍ، وَسِدَر " [١].

العدة شرعا:

عرفها الحنفية بأنها: " اسْمٌ لِأَجَلٍ ضُرِبَ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح " [٢].

وعرفها المالكية بأنها: " تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع، علامة على براءة رحمها، مع ضرب من التعبد " [٣].

وعرفها الشافعية بأنها: " اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها " [٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: " التربص المحدود شرعًا " [٥].

قلت: ومن هذا يتبين أن تعريف العدة في اصطلاح الفقهاء قريب بعضها من بعض في المعنى، كما يتضح أن هناك علاقة وشيجة وتناسب قوي بين التعريف اللغوي، والشرعي؛ لأن العدة مشتملة على العدِّ، والإحصاء، والتربص الذي خصه الشرع بمدة معينة.

الارتياب لغة: " **الشك** " [١].

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: (عدد): (٢٨١/٣)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ، بتصرف. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس: (عدد): (٣٩٥/٢)، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت، بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (١٩٠/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (٣/٥)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (٧٨/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (١٩١/٣)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

اصـطلاحا: " هـو التـردد بـين النقيضـين بـلا تـرجيح لأحـدهما علـى الآخـر عنـد الشـاك " [٢]. وعليـه فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ومما ينبغـي الإشـارة إليـه: " أن الوسـائل الحديثـة لمعرفـة بـراءة الـرحم، إمـا أن تكـون مـن خـلال الكشـف عـن هرمـون الحمـل باختبـارات الحمـل فـي البـول، أو الـدم، وإمـا أن تكـون بالكشـف عـن الجنـين بالأشـعة فـوق الصـوتية، كمـا يمكـن اسـتخدام مـا يسـمى بالأشـعة الصـوتية ثلاثيـة الأبعـاد، وهي تقنية لا تبقي مجالًا للشك في وجود الحمل أو عدمه " [٣].

المطلب الثاني: حكم العدة ودليل مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على أن العدة واجبة على المرأة عند وجود سببها[٤]، وقد دلَّ على وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[٥].

وجه الدلالة:

دلـت الآيـة الكريمـة دلالـة صـريحة علـى أن العـدة واجبـة علـى الآيسـة، والصـغيرة التـي لـم تحـض ثلاثة أشهر، كما أوجب الحق تبارك وتعالى على المطلقة الحامل العدة بوضع الحمل [٦].

---

(١) المصباح المنير للفيومي: (ريب): (٣٢٠/١).

(٢) ينظر التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (١٢٨)، تحقيق: ضبطه، وصححه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٣) أثر المقاصد في مستجدات أحكام العدة المعاصرة للدكتور/حسين جمعة عطية، صـ (١٥٣) بتصرف، بحث منشور في مجلة اللغة العربية والعلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة الوادي الجديد.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٩٠/٣)، التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب(٣/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٧٨/٥)، دقائق أولي النهى للبهوتي: (١٩١/٣).

(٥) سورة الطلاق آية (٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٦١٠/٣)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

أفادت الآية الكريمة أن كل امرأة طلقها زوجها بعد الدخول، وهي غير حامل أن تعتدَّ ثلاثة قروء؛ إذا كانت من أصحاب الحيض؛ لأن قوله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ) أمر، والأمر يفيد الوجوب[٢].

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بعمومها على أنه يجب على الزوجة إذا توفى عنها زوجها، ولم تكن حاملًا، أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، سواء أدخل بها أم لا، صغيرة لم تبلغ أم كبيرة[٤].

ثانيا: السنة النبوية:

"**روي عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها-: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**" [٥].

وجه الدلالة:

يكمن وجه الدلالة في قوله ﷺ: **(وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)**؛ حيث أمرها النبي ﷺ بالعدة، والأمر يفيد الوجوب.

٢- " **روي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..»** " [٦].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (١١٢/٣)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٣/١).

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠): (١١١٥/٢).

(٦) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، (٥٣٤١)، (٦٠/٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٩٣٨)، (١١٢٨/٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تلزم المنع من الزينة، والطيب؛ بإحدادها أربعة أشهر وعشرا، وهي مدة العدة، ومن ثَمَّ فيلزم الزوجة إذا لم تكن حاملًا أن تعتد أربعة أشهر وعشرا؛ لأن الحداد من أحكام العدة، فمن لزمها عدة الوفاة على زوج؛ لزمها الإحداد [١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها في الجملة [٢]، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء:

قال صاحب (عجالة المحتاج): " الأصل فيها الإجماع، والآيات، والأخبار" [٣].

قال صاحب (المغني): " أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة " [٤].

المبحث الثاني

الحكمة من مشروعية العدة

قد شرع الحق تبارك وتعالى العدة على الزوجة لمعانٍ سامية، وحكم عظيمة، وأسرار سامقة عُنِيَ بها الشارع الحكيم، منها:

١- العلم ببراءة الرحم، والتأكد من حملها أو عدمه؛ حيث لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب، ويكثر الشقاق، والنزاع، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة، وتأباه الحكمة [٥].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (١٤٥/٤)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي: (٢٤٣/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (٩١٢)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٧٨/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١٩١/٣)، الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن بن القطان، (٤٤،٤٥/٢)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، (١٤٣٠/٣)، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٩٦/٨)، الناشر: مكتبة القاهرة.

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق: (٥٢/٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (٥٠،٥١/٢) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- إن في العدة تعظيما لخطر عقد النكاح، ورفعا لقدره، وإظهارا لشرفه، واحترامه، ويظهر هذا في عدة المتوفى عنها زوجها، فقد وجبت على غير المدخول بها؛ رعاية لحق الزوج المتوفي، وإظهارَ التأثير لفقده، والإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد، والولد، كما أن فيها رعاية لمشاعر أهله، وذويه [١].

٣- أنه يظهر أبرز وجوه الحكمة في ضوء عدة الطلاق الرجعي؛ حيث أمر الشارع بوجوب ملازمتها لبيتها، ووجوب الإنفاق عليها، فكان في ذلك تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ لعلَّه يندم، ويفيء؛ فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة، ولا شك أن في ذلك إتاحة الفرصة للزوج؛ لمراجعة نفسه، إن أراد إبقاء المرأة في عصمته [٢].

٤- أن في العدة رعاية لحق الولد: وهو ثبوت نسبه، وإلحاقه بأبيه، فتميز الأنساب أمر مطلوب ومتعين في نظر الشرع [٣]، كما أن فيها صيانة حق الحمل؛ إذا كانت المفارقة عن حمل.

٥- أن فيها رعاية لحق الزوج الثاني؛ لأنه من خلالها يعلم أن رحم زوجته غير مشغول بماء غيره [٤].

٦- أن فيها احتراما للزوجة المطلقة، فلا تحل للأزواج إلا بعد التربص لمدة محددة؛ لأنها ليست للانتفاع، والمتعة، كما أن فيها مصلحة للزوجة؛ حيث الإنفاق عليها، ومراجعتها في عدة الطلاق الرجعي [٥].

٧- أن فيها حقًّا لله سبحانه وتعالى قبل ذلك كله؛ بتطبيق شرعه، وامتثال أمره؛ حيث تتربص الزوجة المدة التي حددها الحق تبارك وتعالى، فالغالب فيها التعبد؛ بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به [٦].

قلت: ومن خلال ما سبق تبين أن العدة معقولة المعنى في الجملة، كما أنها لا تخلو من التعبد، ومن ثَمَّ فقد جعل الله تبارك وتعالى العِدَّة تتربَّص فيها المفارِقة؛ لحِكَمٍ، وأسرار، وفوائد عظيمة لا حصر لها.

---

(١) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم: (٥١/٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (٢٤٤/١٠)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، إعلام الموقعين لابن القيم: (٥١/٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (٤١١/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (٤٦٥/٢)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٥) ينظر: أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث سامي بن محمد بن حسن الديولي، (٢٨)، عام النشر: ١٤٠١هـ ـ ١٤٠٢مـ.

(٦) ينظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٧٨/٥).

المبحث الثالث

عدة المستحاضة المتحيرة (ممتدة الدم)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المستحاضة التي تميز بين الحيض، والاستحاضة (برائحة، أو لون، أو كثرة، أو قلة، أو عادة، يُطلق عليها غير المتحيرة) تعتد بالأقراء؛ لأنها تُرد إلى أيام عادتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضا؛ فتعتد بالأقراء لا بالأشهر ([1]).

ولكنهم اختلفوا في عدة المستحاضة المتحيرة التي لم تستطع التمييز بين الدمين، ونسيت قدر عادتها، ووقتها، **على قولين:**

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة ثلاثة أشهر، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ([2])، والشافعية ([3])، والحنابلة في المذهب ([4]).

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، وبه قال المالكية ([1])، والحنابلة في قول ([2])، وسعيد بن المسيب ([3]).

([1]) ينظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (٦١٦/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (١١١/٣)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٣٦٩/٨)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٢٠٠/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

([2]) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (٣١٢/٤)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، البناية لبدر الدين العيني (٦١٦/٥).

([3]) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (٤٣٢،٤٣٣/٩)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، روضة الطالبين للنووي (٣٦٩/٨).

([4]) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٢/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (٧٤/٢٤)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن عدة المستحاضة المتحيرة ثلاثة أشهر، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أفادت الآية الكريمة أن المرتابة عدتها ثلاثة أشهر، والمستحاضة في هذه الحالة مرتابة؛ لأن معنى: (إِنِ ارْتَبْتُمْ)، " أي: أشكل عليكم حكمهن، وشككتم في حالهن فيما ينزل منهن: أهو دم حيض، أم استحاضة؟ إذن فعدتهن ثلاثة أشهر " (٥).

ثانيًا: السنة النبوية:

" روي عَنْ حِمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا» قَالَتْ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ..» " (٦).

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١١/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٩٨/٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) المغني لابن قدامة (١١٢/٨)، الإنصاف للمرداوي: (٧٤/٢٤).

(٣) روي ذلك عنه الإمام مالك في الموطأ (٨٤٠/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفة (١٤٢/٤).

(٤) سورة الطلاق آية (٤).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري: (٤٥١/٢٣)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (٣٣٢/١٤)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (٢٨٧)، (٧٦/١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، (١٢٨)، (٢٢١/١)، وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، (٦٢٧)، (٣٩٧/١)، والإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث حمنة بنت جحش، (٢٧١٤٤)، (١٢١/٤٥)، الحديث صححه الترمذي ؛ حيث قال: (هو حديث حسن صحيح)، وحسنه البغوي في شرح السنة؛ حيث قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، شرح السنة للبغوي: (١٤٩/٢).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث اشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا؛ حيث جعل النبي ﷺ لحمنة بنت جحش حيضة في كل شهر، تترك فيها الصلاة، والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض؛ إذن يجب أن تنقضي به العدة؛ لأن ذلك من أحكام الحيض التي تترتب عليه، فلا فرق بين العدة وغيرها من الأحكام الشرعية التي تثبت بالحيض.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، **بالمعقول فقالوا:**

" عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة؛ لأنها بمنزلة من رُفعت حيضتها ولا تدري ما رفعها؛ ولأنها لم تتيقن لها حيضًا- مع أنها من ذوات القروء- فكانت عدتها سنة؛ لأن الاستحاضة نفسها ريبة؛ فوجب أن تجلس مدة الحمل، مع ثلاثة أشهر للعدة؛ لاحتمال أن تكون استحاضة مع اشتغال الرحم، فتنتظر حتى تذهب عنها الريبة إلى أقصى ما يجلس له النساء في الحمل. **وأضافوا:** إنها متحيرة نسيت عادتها، ومن ثَمَّ فلا يُحكم لها بشيء من الحيض، أو الطهر على التعيين، أو اليقين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية، والتي منها انقضاء العدة بسنة كاملة " (١).

القول المختار مع بيان الأثر:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم؛ يتبين لي- والله تعالى أعلى وأعلم- أن القول المختار هو القول الأول القائل: بأن عدة المستحاضة المتحيرة ثلاثة أشهر؛ وعلة ذلك: أن المستحاضة هنا من ذوات القروء، وإن كانت لا تعلم وقت الحيض إلا أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، و- أيضا- اشتمال كل شهر على طهر، وحيض غالبا، والمعتدة إذا حاضت في العدة فليست من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن بلا شك، بل هي من اللائي يحضن.

كما أن الطب الآن يقطع ويجزم بحمل المرأة أو عدم حملها، أضف إلى ذلك أنه يوجد الآن من الأدوية الحديثة التي ترفع دم الاستحاضة إن شاء الله تعالى.

كما أن أصحاب القول الثاني لم يستندوا إلى دليل صحيح ثابت في ذلك، بل استندوا إلى دليل عقلي بناء على الاجتهاد، ومن ثَمَّ فكون العدة ثلاثة أشهر لا يخالف نصا ثابتا في ذلك، وعليه فالانتظار إلى سنة كاملة فيه مشقة على المرأة، والحرج مرفوع، كما أنه ثبت عن النبي ﷺ أن المستحاضة ترد إلى عادتها قبل ذلك؛ فقد روي " **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي**

---

(١) هذا، وجدير بالذكر: أن هذا الحكم في عدة المستحاضة من الطلاق، أما عدة المستحاضة من الوفاة ففي عدتها روايتان: " إحداهما: أربعة أشهر وعشرًا، والأخرى: أنها تقيم تسعة أشهر، فوجه الأولى عموم الظواهر، ولأنها متوفى عنها غير حامل كغير المستحاضة " . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، (٨٦٧/٢) بتصرف، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م. ينظر الإشراف للبغدادي(٧٩٨/٢).

كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي» " (١). كما أن ذلك مروي عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ فقد روي "**عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مِنْ رَأْيِهِ: « الْمُسْتَحَاضَةُ، وَالَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضَةٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ ذَلِكَ رَأْيُهُ»** " (٢)؛ ومن ثَمَّ فإن عدة المستحاضة تكون ثلاثة أشهر على اعتبار أنها تحيض كل شهر فترجع إلى غالب أمرها قبل الاستحاضة، ولتستعين في معرفة أمرها بالطب الحديث؛ حيث يوجد الآن من الأدوية والأجهزة ما يساعد على زوال الريبة عندها.

وعليه فإذا كان المقصود من العدة التيقن من براءة الرحم فإنه يستعان بالفحص الطبي في إثبات ذلك؛ لأن الطب الآن يقطع ويجزم بحمل المرأة أو عدم حملها، بعد مضي ثلاثة أشهر من طلاقها، بل في أقل من ذلك بكثير، وعليه فإذا أمكننا معرفة براءة الرحم بوسيلة متيسرة ألا ينبغي أن نعتمد هذه الوسيلة، ونبعد عن إطالة المدة وما قد يترتب عليها من ضرر، خصوصا وأن الوسيلة هنا قد يسّرها الله تعالى بواسطة التقدم العلمي؛ لأن الاستحاضة ليس لها أثر– لدى تحليل الدم– على معرفة وجود الحمل أو عدم وجوده؛ لأن المؤشر الدال على وجود الحمل– وهو الهرمون الخاص بالحمل– يكون موجودًا في جميع دم المرأة؛ إذا كانت حاملًا؛ ومن ثم فإنه ينبغي للقاضي– في مثل هذه الحالة– أن يأمر بتحليل الدم الخاص بمعرفة وجود الحمل أو عدمه، فإن ثبت من ذلك وجود الحمل؛ فإن العدة هنا تكون بوضع الحمل، وإذا ثبت عدم وجود الحمل اعتدت بثلاثة أشهر، وفي حالة الشك عند الاختلاف ينبغي للقاضي قبل اعتماد الوسائل الحديثة للنفي، أو الإثبات أن يكون على يقين من دقتها، ومصداقيتها؛ كأن يأمر بإجراء أكثر من تحليل لدى عدة جهات مختصة، من أجل اعتماد النتائج التي يحكم بها، ويؤكد ما ذهبنا إليه: أن مَنْ أوجب عدة المستحاضة سنة كاملة عللوا ذلك: بأن المقصود معرفة براءة الرحم.

قال صاحب الإشراف: " الغرض أن تعلم براءة رحمها في الظاهر، والغالب دون القطع؛ وذلك يحصل بجلوسها غالب مدة الحمل، وبالثلاثة الأشهر بعده " (٣). والتقدم العلمي في هذا العصر يثبت براءة الرحم بيقين، ومن ثَمَّ فلا داعي لأن تمكث المستحاضة سنة كاملة لمعرفة براءة رحمها؛ إذا كان يمكنها معرفة ذلك بكل سهولة في الوقت الحالي.

وجدير بالذكر: أن ما يجري على المستحاضة المطلقة يجري بذاته على المستحاضة المتوفى عنها زوجها، فهذه وإن كانت عدتها بالأشهر إلا أنها إنما تعتد بالأشهر؛ إذا لم تكن حاملًا، وبما أن الاستحاضة لا تنفي وجود الحمل؛ فإن القاضي ينبغي أن يأمر المستحاضة هنا بإجراء تحليل الدم الخاص بالحمل، فإذا أثبت التحليل وجود حمل؛ كانت العدة بوضع الحمل، وإذا ثبت عدم وجود الحمل؛ كانت عدتها بالأشهر أربعة

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، (٣٣٤)، (٢٦٤/١).

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي تحيض وحيضتها مختلفة، (١١١٢٣)، (٣٤٥/٦)، ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، بم تعتد؟، (١٨٧٢٩)، (١٤٢/٤)، والدارمي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب في عدة المستحاضة والمرتابة، (١٠٠٩)، (٢٦٨).

(٣) الإشراف للبغدادي (٧٩٨/٢).

أشهر وعشرًا، وبذلك يظهر أثر الوسائل الحديث في التيسير على المستحاضة المتحيرة معرفة عدتها، ورفع الحرج عنها. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع

عدة المرتابة بالحيض (ممتدة الطهر)

الممتد طهرها: هي المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها، وامتد طهرها، دون حمل، ولا يأس؛ لعارض من هزال، أو مرض يرجى برءُهُ، أو رضاع، أو حمل، وغير ذلك من علة تعرفها، وقد يكون امتناعه لسبب غير معلوم، وعليه فالمرأة التي انقطع عنها الحيض لها حالتان، نوضح حكم كل حالة منها في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى:

المطلب الأول: في حكم عدة مَنِ ارتفع حيضها لسبب غير معلوم.

المطلب الثاني: في حكم عدة مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم.

المطلب الأول

حكم عدة مَنِ ارتفع حيضها لسبب غير معلوم

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عدة من لم تحض قط؛ لصغر ثلاثة أشهر[١]، ولكنهم اختلفوا في حكم مَنِ ارتفع حيضها دون سبب تعرفه بما تنقضي عدتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن التي ارتفع حيضها لسبب غير معروف تستمر في عدة أبدا حتى تحيض، أو تبلغ حدَّ اليأس، فتعتد ثلاثة أشهر، وبه قال الحنفية [٢]، والشافعية في الجديد [٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢١٤/٣)، المعونة للبغدادي(٩١٦)، مغني المحتاج للشربيني(٨١،٨٢/٥)، المغني لابن قدامة(٩/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٩٥/٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (٤٧٦/٢)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٦٦/١١)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، (٤٣٨/٩)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٥١/١٠)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

ذهب أصحابه إلى أن عدة مَنِ ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فعدتها بوضع الحمل، وإن لم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، وبه قال المالكية (١)، والشافعية في القديم (٢)، والحنابلة (٣).

القول الثالث:

ذهب أصحابه إلى أن مَنِ ارتفع حيضها لسبب غير معروف عدتها ثلاثة أشهر، وبه قال قتادة، وعكرمة، وطاووس رضي الله عنهم (٤)، والزهري رضي الله عنه (٥)، والشوكاني(٦)، وجنح إليه ابن رشد (٧).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في ذلك إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾(٨)، فذهب أصحاب القول الأول إلى أن أن التي من أهل الحيض ليست بيائسة، والحق تبارك وتعالى نقل العدة إلى الشهور عند اليأس من المحيض، وارتفاع الحيض للتشابه ليس باليأس؛ فوجب اعتبار الأقراء؛ إذا كان ذلك يرجى لها، بينما ذهب أصحاب القول الثاني، والثالث: إلى أن المراد نقلها عند الارتياب إلى الشهور، وارتفاع الحيض يوجب

---

(١) ينظر: المعونة للبغدادي(٩٢٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٦٢٠/٢)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢) هذا، وقد ثبت أن للشافعية قول آخر وهو : " أن المرأة هنا تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لان هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطا " . بحر المذهب للروياني (٢٦٦/١١) بتصرف، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (٣٢٢/٧) بتصرف، حققه وعلق عليه: د/ ياسين أحمد إبراهيم، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (١١٧)، المغني لابن قدامة(١١١/٨).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٣٤٥/٦).

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، (٤٧٠/٩)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٦) ينظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (٤٢٥)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

(٧) قال ابن رشد: " لو قيل: إنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لكان جيدا إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها". بداية المجتهد لابن رشد (١١١/٣).

(٨) سورة الطلاق آية (٤).

الارتياب، ومن ثَمَّ فوجب أن تكون عدتها بالشهور، وزاد أصحاب القول الثالث أن التي انقطع حيضها قبل عدتها، أو حال عدتها من اللائي لم يحضن؛ فتكون عدتها كعدتهن[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن التي ارتفع حيضها لسبب غير معروف تستمر في عدة أبدا حتى تحيض، أو تبلغ حدَّ اليأس، فتعتد بثلاثة أشهر، بالقرآن الكريم، والأثر:

أولا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أفادت الآية الكريمة أن الاعتداد بالأشهر شُرع للمطلقة الآيسة، أو الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، والتي ارتفع حيضها ليست واحدة منهما حتى تعتد بالأشهر؛ لأنها من ذوات الأقراء، وترجو عود الدم، فلا تنقضي عدتها إلا بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد عدة الآيسة؛ لأن الله تعالى جعل عدة ذوات الأقراء: الحيض، ولم يفرق بين مَنْ طالت مدة حيضتها، أو قصرت (٣).

نوقش الاستدلال: بأنا لا نسلم لكم ذلك؛ لأن الآية إنما تتحدث عمن يمكن احتساب عدتها بالأقراء، والتي ارتفع حيضها لم يعد بالإمكان احتساب عدتها بذلك؛ فينبغي لأجل ذلك العدول عنها إلى البديل الشرعي وهو الأشهر؛ حيث نقل الله تعالى العدة عند الارتياب إلى الأشهر، والتي ارتفع حيضها مرتابة، فيجب أن تكون عدتها بالشهور؛ لأن تأخير عدتها إلى أن تبلغ سن اليأس ثم تتحول إلى الأشهر، فيه حرج يأباه الشرع (٤).

ثانيًا: دليل الأثر:

روي " عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٢٣٦/٥)، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د/ سائد بكداش، د/ محمد عبيد الله خان، د/ زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية– ودار السراج، الطبعة: الأولى: ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، بداية المجتهد لابن رشد (١١١/٣)، السيل الجرار للشوكاني (٤٢٤).

(٢) سورة الطلاق آية (٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٦١٢/٣).

(٤) السيل الجرار للشوكاني (٤٢٥).

مَاتَــتْ، فَجَــاءَ إِلَــى ابْــنِ مَسْــعُودٍ رَضِــيَ اللهُ عَنْــهُ فَسَــأَلَهُ فَقَــالَ: " حَــبَسَ اللهُ عَلَيْــكَ مِيرَاثَهَــا فَوَرَّثَهُ مِنْهَا " (١).

وجه الدلالة:

أفاد الأثر أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تزال في العدة، ولا تنقضي عدتها حتى تحيض، أو تبلغ سن اليأس فتعتد عدة الآيسات؛ لأن ابن مسعود- رضي الله تعالى عنه- أفتى بعدم انقضاء العدة، وإن مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق ما لم تحض، ومن ثَمَّ فمَنِ ارتفع حيضها ولا تدري ما سبب رفعه، لا تخرج من العدة ما لم تحض.

نوقش الاستدلال بالأثر: بأن القول بذلك يترتب عليه ضرر؛ لأنه يحرم هذه المرأة من الزواج؛ حتى تبلغ سن اليأس إذا لم ينزل عليها الدم، خاصة إذا أمكننا معرفة براءة الرحم بتحليل الدم الخاص بمعرفة وجود الحمل أو عدمه، فإن ثبت من ذلك وجود الحمل، فإن العدة هنا تكون بوضع الحمل، وإذا ثبت عدم وجود الحمل كانت العدة ثلاثة أشهر، ولا داعي لإطالة العدة أكثر من ذلك، كما أن هذا يتعارض مع قول أبي حنيفة، والشافعي الذي سبق ذكره في المستحاضة؛ إذا كانت غير مميزة: أنها تعتد بثلاثة أشهر، مع أنها غير آيسة، ولا صغيرة، فهذه مثلها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن عدة مَنِ ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل؛ فعدتها بوضع الحمل، وإن لم يظهر بها حمل؛ اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر بالأثر، والمعقول:

أولا: دليل الأثر:

روي " عَــنْ سَــعِيدِ بْــنِ الْمُسَــيَّبِ؛ أَنَّــهُ قَــالَ: قَــالَ عُمَــرُ بْــنُ الْخَطَّــابِ: أَيُّمَــا امْــرَأَةٍ طُلِّقَــتْ، فَحَاضَــتْ حَيْضَــةً، أَوْ حَيْضَــتَيْنِ. ثُــمَّ رَفَعَتْهَــا حَيْضَــتُهَا. فَإِنَّهَــا تَنْتَظِــرُ تِسْــعَةَ أَشْــهُرٍ، فَــإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ. وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ " (٢).

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، (١٥٤١١)، (٦٨٩/٧)، هذا الأثر صححه ابن الملقن في البدر حيث قال: " هذا الأثر صحيح " . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (٢٢٤/٨)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، جامع عدة الطلاق، (٢١٦٢)، (٨٣٩/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، (١١٠٩٥)، (٣٣٨/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها، (١٨٩٩٧)، (١٦٧/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، (١٥٤١٢)، (٧/ ٦٨٩).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن المرأة إذا كانت من ذوات الحيض ثم انقطع عنها الدم فلم تعد تراه أصلا، فإن عليها أن تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ حيث قضى بذلك سيدنا عمر– رضي الله تعالى عنه– بين الصحابة، ووافقه جمهور الصحابة– رضي الله تعالى عنهم– على ذلك.

ثانيا: دليل المعقول:

ووجهه: أن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم، وخلوه من الحمل؛ لذلك تتربص غالب مدة الحمل؛ لتتبين براءة الرحم، ولزوال الريبة؛ لأنها لما ارتفعت حيضتها، حصلت مرتابة، فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة كاملة، تسعة أشهر للحمل؛ لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة تنقضي بها عدتها، وتتحقق المعرفة بمضي هذه المدة، فيكتفى بها؛ دفعا للضرر عن المرأة ([1]).

قال البغدادي: " الغرض من ذلك: التوصل إلى العلم ببراءة الرحم، وقد ثبت أنه لا يراعى فيه القطع واليقين؛ لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل، أو أن لا يحكم ببراءة الرحم بمضي الثلاثة الأقراء، أو الثلاثة أشهر لمن قاربت البلوغ، وذلك باطل فلم يبق إلا الاعتبار بالظاهر وقد حصل " ([2]).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن مَنِ ارتفع حيضها لسبب غير معروف عدتها ثلاثة أشهر **بالقرآن الكريم:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ([3]).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن عدة المرأة في حالة الريبة ثلاثة أشهر؛ حيث إن الارتياب هو الشك في العدة، وعدم العلم بها؛ ومن ثَمَّ فالمرأة التي تشك في حيضها، أتحيض أم لا؟ وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ([4]).

([1]) ينظر المغني لابن قدامة: (١١١/٨).

([2]) المعونة للبغدادي: (٩٢٢).

([3]) سورة الطلاق آية (٤).

([4]) ينظر تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (٦٦٣)، تحقيق: د/ محمد عبد السلام أبي النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

القول المختار مع بيان الأثر:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة بعض الأدلة؛ يتبين لي والله تعالى أعلى وأعلم أن القول المختار هو القول الثالث القائل: بأن مَنِ ارتفع حيضها لسبب غير معروف، عدتها ثلاثة أشهر؛ وذلك لما يلي:

١- أن المرأة التي أخبرها الأطباء بأن انقطاع حيضها لسبب غير معروف، ولا دواء له، فهذه المرأة قد انقطع عنها الحيض وقت العدة؛ حيث لم تحض بشهادة الأطباء أصحاب التخصص، ومن ثَمَّ فهي ليست من ذوات الحيض، وقد حدد القرآن الكريم أن عدة اللاتي لم يحضن ثلاثة أشهر، قال تعالى:﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[١]، وعليه فمَنِ انقطع عنها الحيض وقت العدة يصدق عليها أنها من اللائي لم يحضن؛ حيث لم تنص الآية الكريمة على أن المراد أنهن لم يحضن أصلا.

٢- أنه في العصر الحاضر قد يسر الله تعالى لنا معرفة براءة الرحم، والتأكد من وجود الحمل من خلال إمكانات علمية، وطبية كفلت لنا معرفة ذلك بطريق اليقين، ومن ثَمَّ فعليها الرجوع إلى الأطباء، وأهل التخصص، فإن تبين براءة الرحم من خلال الفحوصات والتحاليل، مع انقطاع الحيض عنها، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لأن القول بأن عدتها سنة لمعرفة براءة الرحم مع وجود ما يدل على هذه المعرفة في العصر الحاضر في وقت يسير فيه مشقة وحرج ينهي عنه الشرع، والقاعدة الفقهية: أن " المشقة تجلب التيسير " [٢].

٣- أن تطويل العدة بغير حاجة لذلك فيه ضرر على الزوجين؛ الزوج بإيجاب النفقة عليه لزوجته طوال هذه المدة، والزوجة بمنعها من الزواج؛ لأن المرأة إذا انقطع حيضها ولم تبلغ سن اليأس، وانتظرت حتى تكون تبلغه، كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الأول، كان في ذلك ضرر، ومشقة، وعسر؛ فإنها تصير ممنوعة من الأزواج طول عمرها، وذلك فيه مخالفة عظيمة لهذه الشريعة المطهرة التي جاءت بالتيسير دون التعسير، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٣]، وقال الحق تبارك وتعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٤]. وعليه فإذا كان المقصود من العدة: التيقن من براءة الرحم؛ فإنه يستعان بالفحص الطبي في إثبات ذلك؛ لأن الطب الآن يقطع ويجزم بحمل المرأة أو عدم حملها، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من طلاقها، بل في أقل من ذلك بكثير، وينبغي علينا الاستفادة من التسهيلات العلمية والطبية المتاحة، فمن فضل الله علينا أنه مَنَّ علينا وكفانا مؤنة البحث والتحديد لمدة الحمل بما

---

(١) سورة الطلاق آية (٤).

(٢) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٧٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٤) سورة التغابن آية (١٦).

يسره عز وجل من إمكانات علمية، وطبية، ومن ثَمَّ فعلينا الرجوع والاستناد إلى أصحاب التخصص في معرفة وجود حمل من عدمه، أصبح لزاما خصوصا عند الاختلاف والتعارض، وبذلك يتبين بوضوح أثر الوسائل الطبية المعاصرة في تسهيل الأمور التي تتعلق ببراءة الرحم، دون نقصان العدة الواجبة علينا، ورفع المشقة عن المرتابة بالطهر. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: عدة مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن انقطاع الحيض إذا كان بسبب الرضاع فلا يسوغ لها الاعتداد بغير الحيض؛ لأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض، فلا يكون ذلك ريبة، فإذا كان ذلك، وجب انتظار زواله [١]، ولكنهم اختلفوا إذا كان التأخير بسبب المرض، أو سبب تعرفه المرأة، وتعالج نفسها منه، فبِمَ تعتد هذه المرأة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم، فإنها تنتظر زواله، وتبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به، ولا تعتد بالأشهر، وبه قال الحنفية [٢]، والمالكية في المشهور [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة في المذهب [٥].

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم، ولم يعدْ إليها الحيض، فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، وبه قال المالكية في قول [٦]، والحنابلة في رواية [٧].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (٥٢٩٨/١٠)، المعونة للبغدادي(٩٢١)، بحر المذهب للروياني(٢٦٥/١١)، المغني لابن قدامة (١١١/٨).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري(٥٢٩٨/١٠)، بدائع الصنائع للكاساني(١٩٥/٣).

(٣) ينظر: المعونة للبغدادي(٩٢١)، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، (٤٩٠/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي(١٨٧/١١)، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (١٥٨/١٥)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بحر المذهب للروياني: (٢٦٥/١١).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي: (٧٦/٢٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا، (١١٣/٤)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٦) ينظر: المعونة للبغدادي(٩٢١)، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي(١٥٦)، التاج والإكليل للغرناطي (٤٩٠/٥).

(٧) ينظر: الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ومعه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن مفرج، المقدسي الراميني الحنبلي، (٢٤٧/٩)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣مـ، كشاف القناع للبهوتي (٤٢١/٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم، فإنها تنتظر زواله، وتبقى في العدة وإن طالت المدة؛ حتى يعود الحيض فتعتد به، ولا تعتد بالأشهر، بالقرآن الكريم، والقياس:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بالنص أن الاعتداد بالأشهر بعد اليأس، ومن ثَمَّ فلا يجوز الاعتداد بالأشهر قبله، والتي ارتفع حيضها بسبب معروف قد ثبت أنها تحيض قطعًا، وعليه فليست من اليائسات من المحيض، وليست صغيرة لم تحض؛ فوجب أن تعتد بثلاث حيضات بالغة ما بلغت (٢).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بعمومها على أن كل مطلقة تتربص ثلاثة قروء، ويستوي في ذلك مَنْ كانت تحيض في كل شهر مرة، أو مَنْ يتباعد ما بين حيضتيها؛ حيث لم يفرق الحق تبارك وتعالى بينهما في النصِّ؛ فدل ذلك على ما قلنا (٤).

ثانيًا: دليل القياس:

ووجهه: قياس مَنِ ارتفع حيضها بسبب معلوم على مَنِ ارتفع حيضها بالرضاع بجامع ارتفاع الحيض لعارض معلوم في كلٍّ، فكما أنَّ مَنِ ارتفع حيضها بسبب الرضاع تتربص؛ حتى يعود إليها الحيض، فتعتد بثلاث حيضات، ولا تعتد بالأشهر، فكذلك مَنِ ارتفع حيضها بسبب معلوم تكون في عدة؛ حتى يعود إليها الحيض طال الزمان أو قصر، فتعتد بثلاث حيضات، إلا إذا بلغت سن اليأس ولم تحض فيجب عليها حينئذ عدة الآيسة ثلاثة أشهر (٥).

---

(١) سورة الطلاق آية (٤).

(٢) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٥/٢٣٦).

(٣) سورة البقرة آية(٢٢٨).

(٤) ينظر التجريد للقدوري(١٠/٥٢٩٨).

(٥) ينظر المعونة للبغدادي(٩٢١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم، ولم يعد إليها الحيض، فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، **بالأثر**، فـ " **روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ. وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ** " ([1]).

وجه الدلالة:

دل الأثر بعمومه على أن المرأة التي كانت تحيض ثم انقطع عنها الدم، عليها الانتظار سنة، إن حاضت اعتدت بالحيض، وإن لم يعد إليها الحيض كانت هذه السنة عدتها، فتحل بانقضائها؛ حيث قضى بذلك سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بين الصحابة، ولم يفرق بين مَنِ انقطع عنها الدم بسبب معلوم أو بسبب غير معلوم، بل الحكم عام يشمل جميع النساء التي ارتفع عنهن الحيض.

القول المختار مع بيان الأثر:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتضح لي والله تعالى أعلى وأعلم: أن القول المختار هو القول الثاني القائل بأن مَنِ ارتفع حيضها لسبب معلوم، ولم يعد إليها الحيض، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة؛ وذلك لما يلي:

١- أنه بالنظر فيما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني؛ يتضح عدم وجود نص صريح في عدة مَنِ انقطع حيضها لسبب معلوم، وإذا كان ليس هناك حكم شرعي ثابت في الواقعة، فالفتوى التي تحكمها قواعد الشرع الكلية، ومصالح الخلق تتغير بتغير الزمان، والمكان، والأشخاص، ومن ثَمَّ فالمطلقة إذا انقطع عنها الدم؛ يجب عليها الرجوع إلى أهل الطب، فإن كان الانقطاع لسبب صحي يعالج، فعليها الانتظار لعلاجه، ومن ثَمَّ فالاعتداد بثلاثة حيضات، وان كان لسبب لم يعالج؛ فعليها الاعتداد بسنة كاملة؛ لأن القول بأنها تصبر وجوبًا؛ حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس؛ فتعتد بثلاثة أشهر كالآيسة، يترتب على ذلك مشقة وعسر وهما مرفوعان في الشرع، خاصة في العصر الحالي الذي تطور فيه الطب بشكل يزيل الريبة والشك في معرفة العلاج للحيض، وضبطه، ومعرفة براءة الرحم.

٢- أن القول: بأن ممتدة الطهر تستمر في عدة حتى تحيض، أو تبلغ سن اليأس في هذا العصر مع التطور الحديث في الطب لا يتناسب مع العصر الحالي؛ لتغير الزمان، وللضرورة؛ لأن منع الزوجة من الزواج إلى بلوغ هذه السن؛ إذا لم تعالج فيه مشقة، وخاصة مع كثرة المفاسد، وانتشار الشهوات، فربما احتاجت هذه المرأة إلى الزواج، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وعليه فالقول الثاني هو الأيسر لحال الناس؛ إذ إن الزوج يعفى من النفقة

([1]) الأثر سبق تخريجه (ص).

ونحـو ذلـك، كمـا تعفـى الزوجـة مـن طـول المـدة، والانتظـار، وعليـه فـإن إجـراء التحاليـل والكشـف الطبـي يجعلنـا علـى يقـين مـن النتـائج التـي يعتمـدها، فـإن كانـت حـاملًا فعـدتها بوضـع الحمـل، وإن تبـين خـلاف ذلـك تتـربص سـنة، فـإن حاضـت خـلال السـنة فعـدتها ثـلاث حيضـات، وإن لـم تحـض فعدتها سنة كاملة، وبهذا أخذ القانون المصري، ودار الإفتاء المصرية [١].

إذن يترتـب علـى ذلـك زوال الريبـة، والتيسـير علـى الـزوجين، والاسـتفادة مـن الوسـائل الطبيـة الحديثـة بمـا يتفـق مـع أحكـام الشـريعة الإسـلامية؛ حيـث تعتـد مَـنِ ارتفـع حيضـها لسـبب غيـر معـروف ثلاثـة أشهر فقط. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الخامس

عدة مَنْ أتى عليها زمان الحيض

اتفـق الفقهـاء علـى أن عـدة المـرأة التـي ليسـت مـن ذوات الحـيض، بـأن كانـت صـغيرة دون التسـع سـنين ولـم تحـض، وحصـلت الفرقـة بينهـا وبـين زوجهـا بسـبب غيـر الوفـاة، ولـم تكـن حـاملا وقـت الفرقـة، تنقضـي عـدتها بثلاثـة أشـهر[٢]، ولكـنهم اختلفـوا فـي عـدة مَـنْ أتـى عليهـا زمـان الحـيض (عشـرين سـنة، أو أكثـر) أو كانـت فـي سـن تحـيض فيـه النسـاء عـادة ولكنهـا لـم تحـض، كيـف تنقضـي عـدتها؛ إذا حصـلت الفرقـة بينهـا وبـين زوجهـا بـالطلاق، ولـم تكـن حـاملًا وقـت الفرقـة علـى قولين:

القول الأول:

ذهـب أصـحابه إلـى أن المـرأة التـي بلغـت بالسـن ولـم تحـض عـدتها ثلاثـة أشـهر، وبـه قـال جمهـور الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [١]، والحنابلة في المعتمد [٢].

---

(١) ينظـر موسـوعة الفتـاوى الإسـلامية الصـادرة عـن دار الإفتـاء المصـرية، فتـوى رقـم(٥٧١)، سـجل(١٧٦)، مجلـد(٣٥)، صـ(٢٧٦) (٢٧٧)، من فتاوى أ. د/ علي جمعة.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبس الحسن برهان الدين، (٢٧٤/٢)، تحقيق: طـلال يوسـف، الناشـر: دار احيـاء التـراث العربـي- بيـروت- لبنـان، البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة لأبـي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي، (٣٨٨/٥)، تحقيـق: د/ محمـد حجـي وآخـرين، الناشـر: دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت- لبنـان، الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نهايـة المطلـب للجوينـي(١٥٨/١٥)، الإرشـاد إلـى سـبيل الرشـاد لمحمـد بـن أحمـد بـن أبـي موسـى الشـريف، أبـي علـي الهاشـمي البغـدادي، (٣١٦)، تحقيـق د/ عبـد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) الهداية للمرغيناني (٢٧٤/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (٢٧/٣)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٤) ينظر: المدونة للإمام مالك(٩/٢)، التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي، (٢١٩٣/٥)، دراسة وتحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن المرأة التي بلغت بالسن ولم تحض عدتها سنة كاملة، وبه قال الحنابلة في رواية [٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه من أن التي بلغت بالسن ولم تحض عدتها ثلاثة أشهر بالقرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [٤].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أفادت الآية الكريمة بعمومها أن عدة الصغيرة التي لم تحض أصلا ثلاثة أشهر؛ حيث إنها لم تفرق بين التي بلغت بالسن ولم تحض، وبين التي لم تبلغة، وعليه فعدتها بالأشهر؛ لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات [٥].

الثاني: أنها دلت على أن الأصل في العدة الحيض، والشهور بدل عنها، وجاءت الأشهر عدة بشرط عدم الحيض، والحيض مقدر بثلاثة قروء، فكذلك البدل مقدر بثلاثة أشهر [٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن المرأة التي بلغت بالسن ولم تحض عدتها سنة كاملة، بالقياس، والمعقول:

---

(١) بحر المذهب للروياني(٢٦٥/١١)، المهذب للشيرازي(١٢١/٣)، نهاية المطلب للجويني(١٥٨/١٥)، المجموع للنووي(١٤١/١٨).

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للبغدادي (٣١٦)، المغني لابن قدامة(١٠٨/٨).

(٣) الإرشاد إلى سبيل للبغدادي (٣١٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، (٢١٢/٢)، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المغني لابن قدامة(١٠٨/٨).

(٤) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦٥/١٨)، المغني لابن قدامة(١٠٨/٨).

(٦) ينظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (٢٨٥/٤)، راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

أولًا: القياس:

قياس التي بلغت بالعمر ولم تحض على التي ارتفع حيضها بعد نزوله ولا تدري سبب رفعه، بجامع عدم وجود الحيض في زمان نزوله في كل، فكما أن التي ارتفع حيضها تعتد بسنة كاملة؛ لأنها مرتابة، فكذلك التي بلغت بالعمر ولم تحض يجب عليها سنة كاملة؛ لأنها صارت مرتابة [١].

نوقش الاستدلال بالقياس: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بينهما: أن التي ارتفع حيضها بعد نزوله من ذوات القروء، وأما مَنْ بلغت بالسن ولم تحض لم تكن من ذوات القروء؛ لأنها لم تحض أصلا، فافترقا، كما أن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها؛ لذلك لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب اعتدت بالحيض؛ لذلك يبطل الاستدلال بهذا القياس [٢].

ثانيًا: المعقول:

ووجهه: أنه إذا أتى عليها زمان الحيض فلم تحض حصلت مرتابة؛ لجواز أن يكون بها حمل منع من ظهور الحيض؛ لأن المسألة يتصور فيها إذا كانت مدخولًا بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، وإذا كانت مرتابة من هذا الوجه؛ وجب أن يعلم براءة رحمها بغالب مدة الحمل؛ لجوز أن يكون بها حمل منع حيضها؛ فيجب أن تعتد بسنة، كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده [٣].

نوقش الاستدلال: بأنا لا نسلم لكم ذلك؛ لأن هذا اجتهاد في مقابلة نص، ولا يجوز الاجتهاد مع النص [٤]. كما أن معرفة براءة الرحم بوسيلة متيسرة متاح في هذا الزمان، ومن السهولة بمكان معرفة وجود الحمل من غيره عن طريق الكشف، والتحاليل الطبية الحديثة، ومن ثَمَّ فلم تكن هذه مرتابة؛ فبطل الاستدلال.

القول المختار مع بيان الأثر:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة بعض الأدلة؛ يتبين لي والله تعالى أعلى وأعلم أن القول المختار هو القول الأول القائل: بأن التي بلغت بالعمر ولم تحض عدتها ثلاثة أشهر، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وصحتها، وسلامتها من المعارضة الراجحة، كما أن الصغيرة عدتها بالأشهر، فلو بلغت بالسن ولم ترَ دمًا؛ فإنها تعتد بالأشهر -أيضًا-؛ لأنها من اللائي لم يحضن، وقد نص القرآن الكريم على أن عدتها ثلاثة أشهر، وليس في القرآن تعرض للبلوغ في الاعتداد بالأشهر، وإذا جاء النص وكان دالًا على الحكم وظاهرا فيه؛ يسقط الاجتهاد، ولا يعتد به؛ إذ لا اجتهاد مع النص [٥].

---

(١) وفي هذه المناسبة قال الإمام ابن قدامة: " متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض؛ صارت مرتابة، يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها؛ فيجب أن تعتد بسنة، كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده" . المغني لابن قدامة (١٠٨/٨).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة(١٠٨/٨).

(٣) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء(٢١٢/٢).

(٤) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (٢٥/٢)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٥٨/١٥)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٥/٢).

٢- أنه إذا كان المقصود من العدة معرفة براءة الرحم كما قال بذلك أصحاب القول الثاني، فإنه يستعان بالفحص الطبي في إثبات ذلك؛ لأن الطب في العصر الحالي يجزم بحمل المرأة أو عدم حملها في وقت يسير، وينبغي علينا الاستفادة من التسهيلات العلمية والطبية المتاحة؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، كما أن الدين يسرٌ، وفي القول بأن عدة الصغيرة سنة كاملة فيه مشقة وعسر عليها، وقد كفانا الحق تبارك وتعالى مؤنة البحث والتحديد لمدة الحمل بما يسره عز وجل من إمكانات علمية حديثة تبعدنا عن الارتياب، والشك في معرفة الحمل من عدمه.

ومن ثَمَّ فإن الارتياب والشك في الحمل كان له أثر في الماضي في أحكام العدة؛ لعدم وجود التطور الحديث من إمكانات علمية، وطبية، وإجراء تحاليل الدم التي تؤكد وجود الحمل من عدمه؛ ومن ثُمَّةْ فعلينا الاستفادة من التسهيلات العلمية، والطبية المتاحة؛ بل إن الرجوع والاستناد إلى أصحاب التخصص في تحديد مدة الحمل أصبح لزامًا خصوصا عند الاختلاف، والشك، والتعارض، فإن تبين وجود الحمل؛ فعدتها بوضع الحمل، وإذا تبين عدم الحمل؛ فعدتها ثلاثة أشهر، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم، وبذلك تزول الريبة والشك، ويظهر أثر الوسائل الحديثة في التأكد طبيًّا من عدم وجود الحمل، ومن ثَمَّ الاعتداد بثلاثة أشهر. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمـــد لله الـــذي بعونـــه تـــتم الصـــالحات، وبفضـــله ترفـــع الـــدرجات، أحمـــده ســـبحانه حمـــدًا كثيرًا، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق من عرب ومن عجم سيدنا محمد ﷺ.

- وبعد -

فإنه بعد البحث وعرض الأفكار المتعلقة بالموضوع؛ قد تمخض عنه عدة نتائج، في طليعتها ما يلي:

١- أن الأصـل فـي العـدة وجوبهـا؛ لبـراءة الـرحم، كمـا أنهـا لا تخلـو مـن التعبـد، ففـي اتبـاع أوامـر الشارع سر عظيم من أسرار شرعه.

٢- أن فـي العـدة أربعـة حقـوق: حـق الـزوج، وحـق مصـلحة الزوجـة، وحـق الولـد، والقيـام بحـق الله الذي أوجبه.

٣- أنـه يترتـب علـى العـدة تحـريم التصـريح بخطبـة المعتـدة فـي وفـاة، أو مـن طـلاق رجعـي، أو بائن، ويباح التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، والبائن بطلاق، وعليه فيحرم نكاح المعتدة.

٤- المستحاضـة التـي تميـز بـين الحـيض، والاستحاضـة تعتـد بـالأقراء لا بالأشـهر؛ لأنهـا تُـرد إلـى أيـام عادتهـا المعروفـة لهـا؛ ولأن الـدم المميـز بعـد طهـر تـام يعـد حيضـا، بخـلاف المستحاضـة المرتابة التي لم تستطع التمييز بين الدمين، ونسيت قدر عادتها، ووقتها، فعدتها ثلاثة أشهر.

٥- أن المستحاضة المرتابة المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرًا؛ إذا لم تكن حاملًا.

٦- أنـه عنـد الارتيـاب تنتقـل العـدة إلـى الأشـهر، فمَـنِ ارتفـع حيضـها لسـبب غيـر معـروف عـدتها ثلاثة أشهر.

٧- أنـه مَـنِ امتـد طهرهـا لسـبب صـحي يعـالج؛ عليهـا الانتظـار لعلاجـه، ومـن ثَـمَّ الاعتـداد بثلاثـة حيضات، وإن كان لسبب لم يعالج؛ فعليها الاعتداد بسنة كاملة.

٨- أن عدة الكبيرة غير الحائض التي بلغت بالعمر ولم تحض ثلاثة أشهر.

٩- أن الارتيـاب، والشـك كـان لـه أثـر فـي الماضـي فـي أحكـام العـدة؛ لعـدم وجـود التطـور الحـديث من إمكانات علمية، وطبية، وإجراء تحاليل الدم التي تؤكد وجود الحمل من عدمه.

<u>التوصيات</u>

١- علينا الاستفادة من التسهيلات العلمية، والطبية المتاحة، ولكن لا يجوز الاكتفاء بالكشف الطبي؛ لإثبات براءة الرحم من الحمل بالوسائل المعاصرة، بل إن الواجب الالتزام بالعدة كما بينها الفقهاء؛ لأن المقصد من العدة لا يقتصر على براءة الرحم فقط، بل إن فيها ضربا من التعبد، ومن ثَمَّ فلا يجوز الأخذ بالوسائل الحديثة في تقليل مدة العدة عن المدة المحددة من قبل الشرع.

٢- علينا توظيف الأساليب، والوسائل الحديثة في ضوء الشريعة ونصوصها والالتزام بكل ما جاء فيها.

٣- إصدار مدونة تضمن أحكامَ العدة، والحكمةَ منها، يشترك في إصدارها نخبة من الفقهاء، والأطباء.

٤- توجيه الجهود للاهتمام بمعرفة مقاصد الأحكام الشرعية، والحكمة منها؛ ففيها الخير، والنفع في الدارين، وفيها عناصر الفهم، والاجتهاد، والمعاصرة، كما أنها تعمل على تقرير التوجيه الكلي لعقلية طالب العلم، وعدم الاقتصار على الطابع التبعيضي الذي لا يأخذ بجميع الأدلة، ولا يلتفت إلا إلى الجزئيات من غير أن يربطها بالكليات، والعمومات، والثوابت.

٥- علينا التمسك بأحكام الشريعة التي شرعها الله تعالى لنا؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

وختاما: فالحمد لله أولًا وآخرًا، وبعد فهذا أهم ما توصلت إليه من خلال البحث، فإن وفقت فهذا من فضل الله علىَّ ورحمته بي، وإن أخطأت أو قصرت؛ فأسال الله العلي الحكيم: أن يتجاوز عنى، وأن يغفر لي، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[1].

(1) سورة الصافات الآيات(١٨٠،١٨١،١٨٢).

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تحقيق: د/ محمد عبد السلام أبي النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١١- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٣- شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٨- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٩- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٠- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

خامسًا: كتب الفقه:

١- كتب الفقه الحنفي:

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٤- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٥/٢٣٦)، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د/ سائد بكداش، د/ محمد عبيد الله خان، ود/ زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٢٦- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٢٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

كتب المالكية:

٢٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٣- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٥- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٣٦- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٧- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

كتب الفقه الشافعي:

٣٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٤٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤١- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: د/ ياسين أحمد إبراهيم، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة- المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٤- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد- الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٨- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الحنابلة:

٤٩- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٥٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت- لبنان.

٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٣- الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ومعه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن مفرج، المقدسي الراميني الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٥٧- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٥٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

ثامنًا: مراجع فقهية حديثة، ومصادر عامة، والرسائل والأبحاث العلمية.:

٦٠- أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث/ سامي بن محمد بن حسن الديولى، عام النشر ١٤٠١هـ، ١٤٠٢مـ.

٦١- أثر المقاصد في مستجدات أحكام العدة المعاصرة للدكتور/حسين جمعة عطية، بحث منشور في مجلة اللغة العربية والعلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة الوادي الجديد.

٦٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦٣- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٤- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه، وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

٦٦- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٦٧- موسوعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٥٧١)، سجل(١٧٦)، مجلد(٣٥)، من فتاوى أ.د/ علي جمعة.